الأمم المتحدة

CCPR/C/104/D/1750/2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
3 May 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٥٠/٢٠٠٨

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة (١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)

المقدم من:	ليونيد سودالينكو (لا يمثله محام)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ البلاغ:	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٤ آذار/مارس ٢٠١٢
الموضوع:	حجز مواد انتخابية مطبوعة وإتلافها جزئياً في انتهاك للحق في نشر المعلومات دون قيود مبررة
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ والحق في نشر المعلومات؛ والقيود الجائزة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

(A) GE.12-42403 290512 300512

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٥٠/٢٠٠٨*

المقدم من: ليونيد سودالينكو (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٥٠/٢٠٠٨، المقدم إليها من ليونيد سودالينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ليونيد سودالينكو، وهو مواطن بيلاروسي مولود عام ١٩٦٦. ويدعي أنه ضحية لانتهاك بيلاروس لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ عضو في الحزب المدني الموحد منذ عام ٢٠٠١، وهو منذ عام ٢٠٠٢ رئيس فرع رابطة "المبادرات المدنية العامة" بمدينة غوميل وعضو في "رابطة الصحافيين البيلاروسية". ويعمل منذ عام ٢٠٠٠ مستشاراً قانونياً في شركة "لوكون" العامة التي يقع مقرها في غوميل.

٢-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، سجلت اللجنة الانتخابية المحلية في دائرة خوينيكي الانتخابية رقم ٤٩ (اللجنة الانتخابية المحلية) مجموعة مبادرة اتفق المشاركون فيها على جمع توقيعات الناخبين دعماً لترشيح صاحب البلاغ لانتخابات مجلس نواب بالجمعية الوطنية (البرلمان) لعام ٢٠٠٤. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفضت اللجنة الانتخابية المحلية تسجيل ترشيح صاحب البلاغ. وبالرغم من رفض تسجيل ترشيحه، واصل صاحب البلاغ "عمله الدعائي والإعلامي" في أوساط مؤيديه من أجل إخبارهم بأسباب عدم تسجيل ترشيحه ورأيه في الأحداث السياسية المقبلة في البلد.

٢-٣ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أوقفت شرطة المرور صاحب البلاغ وهو في طريقه إلى مدينة خوينيكي، وقامت بتفتيشه بذريعة أن سيارته مسروقة وأنها موضع تحقيق. واقتيد صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة خوينيكي، حيث احتجزت منه المواد المطبوعة التالية: (١) مطوية معنونة "مواطني الأعزاء!" (٤٧٩ نسخة)؛ (٢) ونسخة من مقال من صحيفة "بيبلز ويل/إرادة الشعب" (٤٧٩ نسخة)؛ (٣) ومطوية معنونة "خمس خطوات نحو حياة أفضل" (٤٧٩ نسخة).

٢-٤ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، احتجز أفراد الشرطة صاحب البلاغ، إلى جانب رئيس مجموعة المبادرة الداعمة له، السيد ن. آي.، في مدينة خوينيكي، عندما كان يوزع المواد المطبوعة. واقتيد صاحب البلاغ هذه المرة أيضاً إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة خوينيكي حيث احتجزت منه ٣١٠ نسخ أخرى من كل من المواد المطبوعة المذكورة في الفقرة ٢-٣ أعلاه، إضافة إلى ٣١٠ نسخ من صحيفة "ويك" (الأسبوع).

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغ بشكوى لدى مكتب المدعي العام في مقاطعة خوينيكي بشأن احتجازه التعسفي واحتجاز المواد المطبوعة. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أبلغ المدعي العام في مقاطعة خوينيكي صاحب البلاغ أن المواد التي احتجزت منه لا تمتثل للمادة ٢٦ من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى وأن أعمال صاحب البلاغ تندرج ضمن نطاق المادة ١٧٢-١، الجزء ٨ (إنتاج وتوزيع منتجات الإعلام الجماهيرية بشكل غير قانوني) من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس لعام ١٩٨٤[(١)]. وأبلغه المدعي العام في مقاطعة خوينيكي أيضاً بأن إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة خوينيكي أحالت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ استنتاجات التحقيق الذي أجرته عملاً بالمادة ٢٣٤، الجزء الأول، الفقرة ٢-٢، من قانون المخالفات الإدارية إلى مجلس نواب مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل لكي يقدم هذا الأخير تقريراً إدارياً بشأن صاحب البلاغ والسيد ن. آي.

٢-٦ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعد المسؤول التنفيذي للجنة التنفيذية لمقاطعة خوينيكي تقريراً إدارياً ذكر فيه أن صاحب البلاغ ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية بنشره بشكل غير قانوني لمواد مطبوعة تم إنتاجها على نحو ينتهك المادة ٢٦ من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى. وفي تاريخ غير محدد، أحيل التقرير إلى محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل.

٢-٧ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نظر قاض من محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل في التقرير الإداري المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بصاحب البلاغ وأدانه بارتكابه مخالفة إدارية بموجب المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية. وحكم عليه بغرامة قدرها ١٤٤ ألف روبل (٦ مرات المبلغ الأساسي)[(٢)]. كما حكمت المحكمة بمصادرة وإتلاف "نسخة واحدة" من كل من المواد المطبوعة المحتجزة. وخلصت إلى أن صاحب البلاغ قد شارك في توزيع منتجات إعلام جماهيرية بشكل غير قانوني لقيامه بتوزيع نسخاً لمقال من صحيفة "بيبلز ويل" صادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في غياب اتفاق تعاقدي مع مجلس التحرير أو الناشر وأية أسس قانونية أخرى. وكان القرار نهائياً وواجب التنفيذ[(٣)].

(١) استعيض عن قانون المخالفات الإدارية لعام ١٩٨٤ في بيلاروس بقانون جديد للمخالفات الإدارية اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٢) ما يقارب ٦٦,٢ دولاراً أمريكياً أو ٥١,١ يورو.

(٣) بموجب المادة ٢٦٦ من قانون المخالفات الإدارية، يكون قرار المحكمة في قضية إدارية نهائياً ولا يمكن الطعن فيه من خلال الإجراءات الإدارية. بيد أنه يمكن لرئيس محكمة ذات ولاية قضائية أعلى أن يلغي القرار عن طريق إجراء المراجعة.

٢-٨ وفي تواريخ غير محددة، طعن صاحب البلاغ في حكم محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أمام محكمة منطقة غوميل والمحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية. ويشير إلى أنه قدم إلى المحكمتين الأعلى درجة نسخة من رسالة من رئيس تحرير "بيبلز ويل" مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يذكر فيها أن مجلس التحرير لم يعترض على نسخ صاحب البلاغ للمقالات الصادرة في الصحيفة. بيد أن طعني صاحب البلاغ قد رفضا من رئيس محكمة منطقة غوميل في ١٠ شباط/فبراير ومن نائب رئيس المحكمة العليا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، على التوالي. وخلصت كلتا المحكمتين إلى أن حكم محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ قانوني ويقوم على أسس سليمة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقه في المساواة أمام المحاكم وحقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة قد انتهكا، خلافاً للضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويدفع، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) أن المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية التي أدين بموجبها تنص على المسؤولية عن "إنتاج وتوزيع منتجات الإعلام الجماهيرية بشكل غير قانوني"[٤]. فبموجب المادة ١، الجزء ١٠، من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى، يفسر مصطلح "المنتج الإعلامي الجماهيري" على أنه التداول الكلي أو الجزئي *لمنشور يطبع دورياً*[٥]، للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو الصحافة السينمائية؛ والتداول الكلي أو الجزئي للتسجيلات السمعية أو البصرية لبرنامج من البرامج. وتنص المادة ٤٣، الجزء ٢، من القانون نفسه على أنه في حالة التنازع بين القانون ومعاهدة دولية بيلاروس طرف فيها، تكون الأسبقية للمعاهدة الدولية. ولذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه كان ينبغي للمحكمة، لدى تقييمها لأفعاله يومي ٨ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أن تحدد، عملاً بالمادة ١٩ من العهد، ما إذا كانت العقوبات المطبقة عليه ضرورية لاحترام *حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب*[٦].

(ب) أن محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل لم تتخذ أية تدابير لإثبات سبب إلزام صاحب البلاغ توقيع عقد مع محرر أو ناشر صحيفة "بيبلز ويل" المتاحة علانية من أجل استنساخ نسخ من مقال صادر في أحد أعدادها. ولم تثبت المحكمة كيف أن عدم توقيع صاحب البلاغ على مثل هذا العقد أثر سلباً على احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وعلى حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب؛

(٤) التأكيد من صاحب البلاغ.

(٥) الوثيقة نفسها.

(٦) الوثيقة نفسها.

(ج) نص يتعلق بمصادرة وإتلاف نسخة واحدة من كل واحدة من المواد المطبوعة التي تم حجزها ليس في الجزء الدفاعي من المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية؛

(د) أن المحكمة لم تقيم أفعال صاحب البلاغ من حيث صلتها بتوزيع مواد مطبوعة أخرى غير نسخ صحيفة "بيبلز ويل". بيد أنها حكمت بمصادرة وإتلاف نسخة واحدة من كل من المواد المطبوعة المحجوزة. ولم تقيم المحكمة ما قام به صاحب البلاغ من أفعال يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عندما كان يوزع بشكل غير قانوني أيضاً كما زُعم منتجات إعلام جماهيرية، وفقاً للتقرير الإداري للجنة التنفيذية لمقاطعة خوينيكي.

٢-٣ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، لأن الحجز التعسفي للمواد المطبوعة ذات الصلة بالانتخابات ينتهك، على وجه الخصوص، حقه في نشر المعلومات، ولم تعلل الدولة الطرف ضرورة تقييد هذا الحق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في مذكرة شفوية. وهي تؤكد أن محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل أدانت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ صاحب البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية وحكمت عليه بغرامة قدرها ١٤٤ ألف روبل (٦ مرات المبلغ الأساسي). كما يوثق التقرير الإداري المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أن صاحب البلاغ كان يوزع نسخاً من صحف ومطويات بشكل ينتهك قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى. وعلاوة على ذلك، لم ينكر صاحب البلاغ أنه تورط في إنتاج وتوزيع المواد المطبوعة المذكورة. ولذلك، فإن قرار القاضي المستند إلى الأدلة المعروضة عليه بإدانة صاحب البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية يقوم على أسس سليمة.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إن المادة ٢٣٨ من قانون المخالفات الإدارية تنص على إمكانية اقتياد مخالف إلى مخفر الشرطة بغرض إعداد تقرير إداري. وعملاً بالمادتين ٢٨ و٢٤٤ من القانون نفسه، يمكن حجز ثم مصادرة المواد التي تشكل أداة مباشرة للمخالفة الإدارية. ولذلك، فإن تسليم صاحب البلاغ إلى مخفر الشرطة من أجل إعداد تقرير إداري، وكذا حجز ثم مصادرة المواد المطبوعة التي تشكل أداة مباشرة للمخالفة الإدارية أمر قانوني ومعلل. وتضيف الدولة الطرف أن قراري محكمة منطقة غوميل والمحكمة العليا برفض طعون صاحب البلاغ مبرران وأنه لم يشتك إلى النيابة العامة من إقامة الدعاوى الإدارية ضده.

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على إمكانية إخضاع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة لبعض القيود. ولذلك، فإن قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى ينص على إجراء لإنتاج وتوزيع منتجات

الإعلام. ووقت قيام صاحب البلاغ بالأفعال المذكورة، كانت المادة ١٧٢-١ من قانون المخالفات الإدارية تنص على المسؤولية الإدارية لمن يخالف الإجراء المذكور. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إقامة دعاوى إدارية ضد صاحب البلاغ بسبب الإنتاج والتوزيع غير القانونيين لمنتجات الإعلام لا تخالف شروط العهد، وأنها لا تنتهك من ثم حقوق صاحب البلاغ التي يضمنها العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويشير إلى أن الدولة الطرف تبرر تقييد حقه في نشر المعلومات بزعم مخالفة قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى. وبالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٨ من دستور بيلاروس التي تؤكد أسبقية مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً وتنص على شرط امتثال قوانين بيلاروس لهذه المبادئ، يقول صاحب البلاغ إن تذرع الدولة الطرف بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم امتثالها لمتطلبات العهد لا أساس له. كما يشير إلى المادة ٢٧ من قانون المعاهدات الدولية التي تدمج مبادئ 'العقد شريعة المتعاقدين' في القانون المحلي، وإلى التلازم بين القانون الداخلي والتقيد بالمعاهدات المكرس في المادتين ٢٦ و٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إن تقييد حقه في نشر المعلومات لم يكن يستند إلى أحد الأسس المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، فإن هناك من ثم انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، إذا قرئت بالاقتران مع المادة ٢ من العهد في هذه الحالة.

٥-٣ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته المتصلة بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد مضيفاً أن اللجنة أشارت بقلق، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع لبيلاروس (CCPR/C/79/Add.86)، إلى أن الإجراءات المتعلقة بشغل القضاة لمناصبهم واتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم وعزلهم على جميع المستويات لا تمتثل لمبدأ استقلال القضاء وحياده (الفقرة ١٣)[٧].

٥-٤ وأخيراً، يقول صاحب البلاغ إنه لم يستخدم حقه في تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام لأن مثل هذه الشكوى لا تشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً، بما أنها لا تستتبع إعادة النظر في القضية أمام محكمة. ويشير إلى أن أحكام قضاء اللجنة تقتضي من الشخص بأن يستنفد لا فحسب سبل الانتصاف المتاحة، بل وكذلك سبل الانتصاف الفعالة.

(٧) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد داتو بارام كوماراسوامي، عن بعثته إلى بيلاروس المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٢، E/CN.4/2001/65/Add.1.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ تقول الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إنه يجوز لمدعي عام، بموجب المادة ١٢-١١ من القانون التنفيذي للمخالفات الإدارية، أن يقدم اعتراضاً على حكم قضائي بإدانة شخص بارتكاب مخالفة إدارية. ويمكن أيضاً تقديم اعتراض على حكم أصبح بالفعل واجب التنفيذ. وتضيف الدولة الطرف أن سلطات الادعاء تلقت ما مجموعة ٧٣٩ ٢ شكوى في عام ٢٠٠٨ في إطار الدعاوى الإدارية وأنه جرى البت في ٤٢٢ منها لصالح الطرف المقدم لها. وتم بوجه خاص إلغاء أو إعادة النظر في ١٤٦ حكماً قضائياً من جانب رئيس المحكمة العليا في إطار الدعاوى الإدارية بناء على الاعتراضات التي قدمها مكتب المدعي العام في عام ٢٠٠٨. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أنه تم إلغاء ٤٢٧ حكماً وإعادة النظر في ٥١ آخر عن طريق إجراءات المراجعة القضائية في القضايا المدنية خلال عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ هذا العدد ٥٠٧ و٣٠ على التوالي ووصل في عام ٢٠٠٨ إلى ٤١٠ و٣٦. ولذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن ما يؤكده صاحب البلاغ بشأن عدم فعالية آلية الشكاوى القائمة في إطار مكتب المدعي العام أمر لا أساس له.

٦-٢ كما تقول الدولة الطرف إن دستور بيلاروس يكفل استقلال القضاة عند إقامة العدالة، وعدم عزلهم وحصانتهم، ويحظر أي تدخل في إقامة العدالة. كما ينص قانون "النظام القضائي ووضع القضاة" على ضمانات قانونية لإقامة العدالة بصورة مستقلة. ووفقاً للمادة ١١٠ من الدستور، فإن القضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون؛ ولا يجوز أن يكون هناك أي تدخل في إقامة العدالة ويخضع ذلك للعقاب[٨].وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم استقلالية القضاة وحيادهم في بيلاروس هي استنباطات شخصية لا تتماشى وقوانين الدولة الطرف وممارساتها.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، كرر صاحب البلاغ حججه السابقة المتعلقة بعدم فعالية إجراءات المراجعة القضائية التي تتيح لمدعي عام تقديم اعتراض على حكم المحكمة بإدانة شخص بارتكاب مخالفة إدارية أصبح بالفعل واجب التنفيذ. ويضيف كذلك أن الدولة الطرف لم تحدد ما إذا كانت البيانات الإحصائية التي قدمتها تتضمن إلغاء أو مراجعة أحكام صدرت في مخالفات إدارية تتعلق بممارسة شخص لحقوقه المدنية والسياسية أو الاضطهاد الإداري لأشخاص ناشطين اجتماعياً وسياسياً. ويذكر صاحب البلاغ أنه لا علم له بأي حالة قدم فيها مكتب المدعي العام اعتراضاً خلال السنوات العشر الأخيرة لطلب إلغاء دعاوى إدارية متصلة بممارسة مواطنين لحقوقهم المدنية والسياسية.

(٨) تقدم الدولة الطرف أيضاً قائمة بضمانات محددة لاستقلال السلطة القضائية ترد في قانون السلطة القضائية ووضع القضاة.

ويفيد بأن إجراء المراجعة القضائية يخضع للسلطة التقديرية لعدد محدود من الموظفين العامين الرفيعي المستوى، مثل المدعي العام ورئيس المحكمة العليا. وقال إن هذه المراجعة، تجرى، في حالة الموافقة عليها، دون عقد جلسة استماع وتقتصر على المسائل القانونية لا غير. هذا علاوة على أن قوانين الدولة الطرف لا تجيز لفرد تقديم طعن إلى المحكمة الدستورية. ولذلك يؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ كما يقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تتناول أياً من ادعاءاته المحددة المتصلة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل لم تتخذ أي قرار بشأن ما ينبغي عمله بباقي المواد المطبوعة التي احتجزت يومي ٨ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٩]، وإنه لا يزال يجهل من ثم ما ستؤمل إليه هذه المواد. ويضيف صاحب البلاغ أن قاضي محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل أصدر الحكم المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مستنداً حصراً إلى القانون المحلي ولم يأخذ في الاعتبار التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. ويشير إلى أحكام اللجنة السابقة في قضية *بارك ضد جمهورية كوريا*[١٠] تأييداً لمحاجته بأسبقية التزامات الدولة الطرف بموجب العهد على القانون المحلي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بمحاجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن إقامة الدعاوى الإدارية ضده، مشيرة تحديداً إلى أنه يمكن لمدع

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى المواد المطبوعة التالية: (١) المطوية المعنونة "مواطني الأعزاء!" (٧٨٩ نسخة)؛ (٢) ونسخة مقال من صحيفة "بيبلز ويل" (٧٨٩ نسخة)؛ (٣) والمطوية المعنونة "خمس خطوات نحو حياة أفضل" (٧٨٩ نسخة).

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، *بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٤.

عام أيضاً أن يقدم اعتراضاً على حكم أصبح بالفعل واجب التنفيذ. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتوضيحات صاحب البلاغ بأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه لم يقدم شكوى لدى مكتب المدعي العام لأن إجراءات المراجعة القضائية لا تشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ قدم طعناً أمام المحكمة العليا التي ثبَّتت حكم محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى أحكام قضائها التي اعتبرت فيها أن إجراءات المراجعة القضائية ضد قرارات المحكمة التي بدأ نفاذها تشكل سبل طعن استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية التي لدى قاض أو مدع عام وتقتصر على القضايا القانونية فحسب[11]. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، ترى اللجنة أنه يرتبط أساساً بقضايا لها صلة مباشرة بتلك التي تدخل في نطاق المادة ١٩ من العهد، وهي حق صاحب البلاغ في نشر المعلومات. كما أنها تلاحظ أنه ليس هناك ما يحول دون مقبولية الادعاءات المقدمة في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩ وتعلن أنها مقبولة. واللجنة، إذ تخلص إلى هذا الاستنتاج، تقرر عدم النظر، على حدة، في الادعاءات الناشئة من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد[12].

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد كانت القضية الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان تطبيق المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية على حالة صاحب البلاغ، والذي أدى إلى الحجز والإتلاف الجزئي لما يلي من المواد الانتخابية المطبوعة: (١) المطوية المعنونة "مواطني الأعزاء!" (٧٨٩ نسخة)؛ (٢) ونسخة من مقال من صحيفة "بيبلز ويل" (٧٨٩ نسخة)؛ (٣) والمطوية المعنونة "خمس خطوات نحو حياة أفضل" (٧٨٩ نسخة) وما تلاها من غرامة، ما إذا كان ذلك يشكل تقييداً بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد فيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في نشر المعلومات. وتشير اللجنة إلى أن المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون

(١١) انظر على سبيل المثال *جيراشنكو ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ *وب. ل. ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ *وتولزهينكوفا ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٣.

(١٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٣٧٧/٢٠٠٥، *كاتسورا ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

المخالفات الإدارية تنص على المسؤولية الإدارية عن إنتاج وتوزيع منتجات الإعلام الجماهيرية بشكل غير قانوني. وتشير أيضاً إلى أن الدولة الطرف بما أنها فرضت "إجراءاً على إنتاج وتوزيع منتجات الإعلام الجماهيرية"، فقد وضعت بالفعل عوائق على ممارسة حرية نشر المعلومات التي تضمنها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد[١٣].

٩-٣ ولذلك فإن المسألة الثانية هي معرفة ما إذا كان هناك ما يبرر فرض هذه العوائق في القضية الراهنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد التي تتيح فرض قيود معينة وفقاً لما ينص عليه القانون فقط وما تقتضيه الضرورة: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) ولصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير الذي تعتبر فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير هما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وأنهما عنصران أساسيان في أي مجتمع، وأنهما يشكلان حجر الزاوية في كل مجتمع حر وديمقراطي[١٤]. وإن فرض أية قيود على ممارستهما يجب أن يتم وفقاً لاختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب و"لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه"[١٥].

٩-٤ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ حاجج بأن المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية لا تسري عليه بما أن المواد المطبوعة التي كان يوزعها يومي ٨ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لا تشكل "منتجاً إعلامياً جماهيرياً" بالمعنى المقصود في المادة ١، الجزء ١٠، من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى، فإن العقوبات ليست من ثم قانونية وتشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة بداية إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتفقان على ما إذا كانت المواد المطبوعة ذات الصلة بالانتخابات التي احتجزت من صاحب البلاغ تشكل "منتجاً إعلامياً جماهيرياً" خاضعاً لـ "إجراء إنتاج وتوزيع المنتجات الإعلامية الجماهيرية" الذي ينص عليه قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى. ويعترض صاحب البلاغ، بوجه خاص، على مدى انطباق شرط وجود اتفاق تعاقدي مع مجلس تحرير صحيفة أو ناشرها من أجل توزيع نسخ من مقال صادر في أحد أعدادها. وتشير اللجنة، ثانياً، إلى أنه يتبين من المواد الموجودة في الملف أن محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل استندت في استنتاجاتها حصراً إلى عدم وجود الاتفاق التعاقدي المذكور مع مجلس تحرير أو ناشر صحيفة "بيبلز ويل".

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، *لابتسيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١.

(١٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/66/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرة ٢.

(١٥) المرجع السابق، الفقرة ٢٢.

٩-٥ وتعتبر اللجنة أنه حتى وإن كانت العقوبات التي أوقعت بصاحب البلاغ جائزة بموجب القانون الوطني، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة بشأن سبب ضرورتها لواحد من الأغراض المشروعة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتشير كذلك إلى أن الدولة الطرف لم توضح السبب الذي جعل انتهاك شرط وجود اتفاق تعاقدي مع مجلس تحرير صحيفة أو ناشرها من أجل توزيع نسخ من مقال صادر في أحد أعدادها ينطوي على فرض غرامات مالية واحتجاز المطويات المذكورة وإتلافها جزئياً. وتشير أخيراً إلى أن صاحب البلاغ قدم إلى محكمة منطقة غوميل والمحكمة العليا نسخة من رسالة موجهة من رئيس تحرير "يبلز ويل" مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يذكر فيها أن مجلس التحرير لم يعترض على نسخ صاحب البلاغ للمقالات الصادرة في الصحيفة. وتخلص اللجنة إلى أنه لا يمكن، في غياب أية توضيحات ذات صلة بالموضوع من الدولة الطرف، اعتبار تقييد حق صاحب البلاغ في نشر المعلومات ضرورياً لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك بسداد قيمة الغرامة وقت فرضها في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ وأية مصاريف قانونية تحملها صاحب البلاغ، إضافة إلى تعويضه. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً التزام باتخاذ تدابير لمنع تكرار انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً ونافذاً في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع في إقليمها باللغتين البيلاروسية والروسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]